فقبل عبدًا له لم يكن له القصاص كما لا يقتص منه في قتل الولد ولو كان للمكاتب عبد فجنى بعضهم على
بعض جاز له الاقتصاص حسما لمادة التوثب هنا مسئلتان الاولى اذا كان في جملة عبيده ابوه فقتل
عبدًا له لم يكن للمكاتب الاقتصاص عنه لانه لو قتل ولده لم يكن له قصاص فاولى ان لا يثبت للولد
قصاص على الولد وقتل عبده ولو كان فيهم ابنه فقتل عبدًا فله ان يقتص منه وهل له ان
يبيع ابنه وابراء اذا كان في ملكه وجنى على عبد اخر له جناية موجبها المال فيه وجهان اظهرهما المنع
لانه لا يثبت له على عبده مال والاصل منع بيع الوالد ووجه الجواز انه يستفيد به حصول الربح
الجناية ويخالف غير ابيه وابنه من عبيده فان تعلق الارش به لا يفيده شيئا فان كان يملك بيعه
قبل الجناية اذا جنى بعض عبيده على بعض فله ان يقتص فيما يوجب القصاص لانه من مصالح الملك ولا
يحتاج فيه الى اذن السيد وفيه وجه ضعيف بتوقفه على اذنه ولو كانت جناية بعض عبيده
على بعض خطأ فلا شيء لانه لا يثبت له على ماله مال ويخالف العبد في ذلك حكم المكاتب حيث نقل
ان له ان يفدي نفسه من سيده بالارش لو كان هو الجاني والفرق ان كان المكاتب خرج عن
محض الرقية وصار له ذمة بخلاف القن المحض فانه لا ذمة له بالنسبة الى المولى قوله اذا قتل المكاتب
كالوصمات وان جنى على طرفه عمدا وكان الجاني هو المولى فلا قصاص وعليه الارش وكذا لو كان
اجنبيا حرا وان كان مملوكا ثبت القصاص وكل موضع ثبت فيه الارش فهو للمكاتب لانه من كسبه
الجناية على المكاتب اما ان يكون على نفسه او على ما دونها ففي الثاني له القصاص ان كان سابق موجب
وليس للسيد منعه كالمريض يقتص ولا يعترض عليه الورثة والمفلس يقبض ولا يعترض عليه الغرماء
وفيه احتمال المنع لانه قد يعجز نفسه فيعود الى المولى مقطوع اليد مثلا بلا جابر وعلى الاول ان
اقتص فذاك وان عفى على مال ثبت المال لكن لو كان المال دون ارش الجناية او عفى مجانا ففي نفوذه
بغير اذن المولى وجهان اصحهما النفوذ بناء على موجب العبد القصاص لا المال وان كانت الجناية
موجبة للمال لم يصح عفوه بدون اذن المولى وان عفى باذنه ففيه القولان السابقان وحيث
يثبت المال لما دون النفس فهو للمكاتب يستعين به على اداء النجم لانه يتعلق بعضو من اعضائه
كالمهر يستحقه المكاتبة ولان كسبه له وهو عوض ما تعطل من كسبه بقطع العضو وما في معناه
وان كانت نفسا بطلت الكتابة وموت رقيقا ثم ان كان القاتل المولى فليس عليه الا الكفارة
وان قتله اجنبي فللمولى القصاص مع المكافأة او القيمة وله كسبه بطريق الملك لا الارث و
ولو كان القتل بسراية الجرح فان كان قبل ان يعتق وقد ادى ارش الجرح الى المكاتب لكمال القيمة
والانام وان كان الجاني المولى سقط عنه الضمان واخذ كسبه فان كانت السراية بعد العتق دفع الرسم
النجوم فان كان الجاني اجنبيا فعليه تمام الدية لان الاعتبار في الضمان بحالة الاستقرار ويكون
ذلك لمن يرثه من اقاربه فان لم يكونوا فالمولى بالولاء ان ثبت به وان كان الجاني المولى فعليه
تمام الدية بخلاف ما لو جرح عبده القن ثم اعتق وكان قبل السراية حيث لا ضمان لان ابتداء الجناية
غير مضمون هناك وهنا الابتداء مضمون ولو حصل العتق بالنقاص ان كان قد جنى على طرفه

ارش

٢٦

ارش الجناية ما في الكتابة جنسا ووصفا فالحكم كما لو حصل العتق بالاداء ولا يمنع من النقاص خوف
الدية ابتداء فان الواجب في الابتداء نصف القيمة وفي مثل اليد والنقاص حينئذ يحصل ثم اذا سرت الجناية
بعد العتق فيجب الفاضل من الاقل فاذا عفى المكاتب على المال ولم يصح عتق قبل اخذ المال فهل له اخذه
وجهان اصحهما نعم لان عفوه كان لا عبثا ووجه العدم ان المانع كان حق غيره وقد زال كما لو باع
مال غيره فضولا ثم ملكه واولى بالصحة لان الارش ملكه فاشبه تصرف المفلس ومن الحجر في بطلانه
او وقوفها وجهان سبقا ولو كانت ن المكاتب عبده فله القصاص ولو كانت الجناية خطأ
لم يثبت له عنده مال قوله اذا جنى عبد المولى على مكاتبه فاراد الاقتصاص فالمولى منعه و
لو كان خطأ فاراد الارش لم يملك منعه لانه بمنزلة الاكتساب لو اراد الابراء توقف على رضى
السيد منعه من الاقتصاص من عبد المولى قول الشيخ في ط لبقاء الرقية المقتضية وكونه
نص فالبس فيه الاكتساب ولا يتعين عليه ويضعف بان ذلك او منع لمنع من الاقتصاص
من عبد غير المولى لو ورد الدليل فيه والاقوى جوازه لعموم الامر وانقطاع سلطنة المولى عنه
قوله واما المطلق فان ادى من مكاتبته شيئا تحرر منه بحسابه فان جنى هذا المكاتب وقد تحرر منه
سي جنايته عمدا على احر مقتص منه ولو جنى على مملوك لم يقتص منه لما فيه من الحرية ولو نصف من
ارش الجناية بقدر ما فيه من الحرية وتعلق برقبته منها بقدر رقيته ولو جنى على مكاتب مساو له
اقتص منه وان كان حرية الجاني ازيد لم يقتص لها الضابط ان المبعض بالنسبة الى ما فيه من الحرية
كالحر وفي الرق ومنها عدم قتل المملوك به وهو انقص حرية وثبوت خطائه على عاقلته وتعلق
الجناية الموجبة للمال برقبته وغير ذلك وبالنسبة الى ما فيه من الرقية كالعبد ويلزم تعلق
الجناية الموجبة للمال برقبته وجواز فك المولى له وعدم قتل الحر ومن هو ازيد حرية الى غير ذلك
من الاحكام فيجتمع على المبعض حكم الجانيين حيث لا تنافيان قوله لا تصح الوصية برقبة المكاتب كما
لا يصح بيعه نعم لو اضاف الوصية منه الى عوده في الرق جاز كما لو قال ان عجز وفسخت كتابته فقد
اوصيت لك به ويجوز الوصية بمال الكتابة ولو جمع بين الوصيتين لواحد او لاثنين جاز لما كانت
الكتابة لازمة من جهة المولى فليس له التصرف في رقبته ومنفعته لم تصح وصيته به كما لا يصح
له بيعه وكما لا تصح الوصية بعبد غيره نعم لو قال ان عجز مكاتبي هذا وعاد الى فقد اوصيت به
لفلان صح كما لو اوصى بثمرة نخلته وحمل جاريته بعد الوصية ثم ان عجز واراد الوارث انظاره فللموصى
له تعجيزه ليأخذه واما يعجزه بالرفع الى الحاكم كما في المجني عليه ويحتمل تقديم الوارث لان الوصية
له مشروطة بفسخ كتابته ولم يحصل الشرط هذا اذا كانت الوصية معلقة على فسخ كتابته مطلقا
واما لو قيدها بكونه هو الفاسخ اعتبر في صحتها عجزه وحيوته وفي التحرير جعل الاطلاق محمولا على عجزه
في حياته وانما يكتفى بما بعد موته لو صرح وهو عين واضح واما الوصية بالنجوم على المكاتب فهي صحيحة
وان لم يكن مستقرة كما تصح الوصية بالحمل وان لم يكن مملوكا في الحال فان دفعها الى الموصى او عجز
فللوارث تعجيزه وفسخ الكتابة وان انظره الموصى له وهل يملك الموصى له ابراءه من النجوم وجهان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)